إبعاد شبح الخوف أولاً .....

ريما كتانة نزال، عضو المجلس الوطني

أحدث طرح مشروع قانون العقوبات جدلاً صاخباً خرج عن المألوف، وعبر عن الآثار التدميرية للاحتلال على مستوى تطور المجتمع من جهة، وعن حداثة التجربة في وضع القوانين بعد سيادة القوانين العرفية والإلحاقية ردحاً من الزمن من جهة أخرى.

لذلك من الأهمية بمكان أن تتاح الفرصة لمن يريد النقاش دون استخدام سلاح الدين من قبل البعض وسيلة للترهيب، وإقصاء الآخر، وقمع حرية الرأي، لأن ذلك يمنع التداول الحر للأفكار، ويجعل أداة قياسها الحلال والحرام، ويحرم الدولة من اعتبارها جزءاً من نظام عالمي مترابط تجمعه مبادئ ومواثيق ومعاهدات دولية، هي خبره نتاج تجارب الشعوب مجتمعة بحجة الخصوصية الثقافية، على افتراض أن الثقافة واحدة وموحدة للشعب، وأنها جامدة لا تتحرك، وأن مالك السلطة هو من يملك تعريفها، سواء أكانت سلطة تنطق باسم الدين أم سلطة سياسية، ففي الحالتين المجتمع الذكوري يهمش المرأة والطفل ويتم الاعتداء على حقوقهما .. وجاء مشروع قانون العقوبات على الرغم من بعض التطويرات ليتجاهل الكثير من حقوقهما الإنسانية الطبيعية لجهة إرساء المساواة أو توفير الحماية، فمثلاً فإن المادة (٢٣٥) من القانون، والتي تمنح كلا الزوجين حق الاستفادة من العذر المخفف للجرائم المرتكبة على خلفية »الشرف«، فإن المشرّع ميز بينهما، بأن جعل الزوجة تستفيد من تخفيف العقوبة في حالة ضبطها لزوجها في فراش الزوجية حصراً، وأعطى الزوج الحق بالاستفادة من هذا الحق في جميع الأماكن التي يضبطها بها، كما أنه لم يعطِ المرأة الحماية الكافية في المادة (٢٠٧) عندما اكتفى بعقوبة »الحبس« لكل من أجرى مراسم الزواج بصورة لا تتفق مع القانون بعدم تسجيل الزواج، في الدائرة المختصة بتسجيل عقود الزواج تهرباً من بعض شروط الزواج كالعمر مثلاً، وهذا يمس تحديداً الفتيات الصغيرات دون السن القانونية للزواج، اللواتي يتم تزويجهن عن طريق تزوير أعمارهن، ما يستدعي أن تعدل باتجاه تحديد العقوبة بمقدار المخالفة والضرر.

تعرض قانون العقوبات للعديد من المسائل التي تهم المواطن، فقد اعتمد تدابير للحد من قضايا الفساد كتلقي الرشوة والاختلاس من المال العام والواسطة ... الخ، وقد وضعت لها العقوبات الملائمة استجابة لمطالب الشعب الذي عانى من هذه الظواهر التي استفحلت وتوسع نطاقها، كما أنه لم يخضع للابتزاز العالمي الضاغط حول مفهوم الإرهاب، فقد تعرض المشروع في الباب الثاني منه، لهذا المصطلح المسقط من الخارج ولم يقدم التنازل المطلوب منه، فلم يعتبر حالات النضال والكفاح ضد الاحتلال الأجنبي جريمة، بل اعتبرها نضالاً وطنياً مشروعاً، لكن البعض الآخر من الجرائم أو الجنح تحتاج إلى مزيد من التدقيق والفحص كمواد الفصل الثامن المتعلقة »بالبغاء وإفساد الأخلاق« لجهة المساواة، حيث اتجهت إرادة المشرع في المادة (٢٦٨) التي عاقبت المرأة التي تمارس البغاء برضاها دون التعرض للذكر الذي يمارس ذات المهنة برضاه، كما أن المشرع حدد المدة الأقصى لعقوبة السجن، وترك الحد الأدنى للعقوبة دون تحديد، ما يترك الباب مفتوحاً للاجتهاد في أحسن الأحوال.

أما بالنسبة لعقوبة الإعدام الواردة في أكثر من مكان في القانون، فأرى أن تخضع لمزيد من النقاش والفحص والتمحيص، وتوفير المناخ الصحي والطبيعي انطلاقاً من المسؤولية كشعب حضاري أصيل له مصلحة في إرساء قواعد تحمي حقوق الإنسان، لأنه شعب انتهكت حقوقه وموروست عليه عقوبة الإعدام ضمن شريعة الغاب الاحتلالية، ولأن القضية مثار جدل في العالم ويوجد تباينات حولها، بين منظمات حقوق الإنسان ومؤيدي المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والحق بالحياة وبين معارضيها، كذلك في مجتمعنا الفلسطيني، فالتباينات ذاتها موجودة، وأكثر ما يثير الجدل قضية إعدام »العملاء«، الذين ألحقوا الخسائر الجسيمة بالمجتمع الفلسطيني وقضيته الوطنية، وأثرت على نسيجه الاجتماعي وتماسكه وأمنه وأمانه، ومست بأخلاقياته ومثله، الأمر الذي يجعلها شديدة التعقيد والإرباك، ما يدفعني إلى الدعوة إلى نقاشها باستحضار المواثيق الدولية وحقوق الإنسان كشعب له مصلحة قصوى بإرسائها واعتمادها والمطالبة بنفاذها وتطبيقها.

*القوى اليسارية والديمقراطية لم تطرح موقفها ورؤيتها بعد، وهذا تقصير غير مفهوم بحق مبادئها، وبحق الجمهور الذي تعتبر نفسها ممثلة له، ومدافعة عن حقوقه ومعتقداته، ورفع الاضطهاد والظلم الواقع عليه، الأمر الذي بات ينعكس سلباً على دور ونفوذ هذا الاتجاه، ويجعله غير مفهوم أمام المجتمع، ويشل قدرته على الانخراط في النضال الجماهيري، وينتهي به الأمر إلى موقف المتفرج على الصراع الجاري حول القانون دون مدّ يده وإبداء رأيه، مكتفياً بطرح المواقف المبدئية متأخراً، فهو يرى أن الحل التاريخي قادم بإلغاء الطبقات.. وكأن الشعب ليس نصفه من النساء، أما الاتجاه الوطني فيعتبر أن الوضع لا يدعو للقلق، وينام على الحرير، في الوقت الذي تتعرض فيه قاعدته للاهتزاز والتراجع بسبب تماهي مواقفه. والاتجاهان يتجنبان توضيح مواقفهما لأسباب سياسية أيضاً، وبسبب ترتيب المصالح والأولويات، ويخليان الساحة وهذا بيت القصيد للاتجاهات الأخرى التي تستهدف إقصاءهم عن القرار الذي له صلة بالمجتمع واحتكاره.

وأخيراً، فإن القضايا الخلافية والتباينات في الرأي في المجتمع الفلسطيني كثيرة وكلها من النوع الشائك، الأمر الذي يدفعني للحديث عن التوافق حول أساليب وبروتوكولات وآليات الحوار أولاً، لإبعاد شبح الخوف عن المواقف ليتم إطلاقها دون تردد، ولمنع وضع الناس في قوالب الكفر والانحلال بعد إلباس القانون ثوب القدسية، قبل الاستماع إليهم وقبل قراءة المشروع كحد أدنى، حيث تظاهر العباد قبل أن يقرأوا المشروع، ومن قرأه وحرض ضده لم يرسل ملاحظاته كما أفاد النائب سليمان الرومي، أما البحث عن توافقات اجتماعية، فالحقوق الاجتماعية لا تجزأ ولا تقبل القسمة على اثنين، ويجب أن لا تدفعنا طبيعة الحملة الظالمة للبحث عن أنصاف الحلول، فهو، أيضاً، نشأ نتيجة للخوف ربما .. وللشعور بالمسؤولية الوطنية ولمنع خضات جديدة تقصف بالمجتمع الذي يعيش أصلاً في مهب الريح، ولكني لا اعتقد أن المصطلح صحيح، فحقوق الإنسان لا تقبل القسمة على اثنين، والحقوق الاجتماعية لا تجزأ ولا تقسم ولكن دوائر الخوف التي تلتف على رقاب العباد تدفعهم للبحث عن أنصاف الحلول.

رأي في قانون العقوبات الفلسطيني

زهيرة كمال*

لقد جاءت المسودة الأولى لقانون العقوبات، وبما في ذلك القراءة الأولى للقانون، لتعكس موازين قوى ليست لصالح القوى الديمقراطية، كما أظهرت استمرار عدم اكتراث العديد من أعضاء المجلس التشريعي بحضور جلسات مناقشة القوانين، وبذل جهد للتمحيص في أبعادها وتأثيرها المستقبلي، علماً بأن العديد من القوانين قد أقرت خلال الفترة الماضية ضمن أغلبية بسيطة ممن حضر هذه الجلسات. كما تشير الوقائع إلى أن الأحزاب الديمقراطية لم تتقدم بمسودات قوانين إلى أي من الأعضاء ليطرحها في المجلس لمناقشتها، كما لم تبذل جهداً لحضور جلسات الاستماع لطرح وجهة نظرها والدفاع عنها. وبذلك ترك الباب مفتوحاً لفئة تدرك أهمية هذه القوانين وقدرتها على التأثير والتغيير وإعادة المجتمع عشرات السنين إلى الوراء.

وقد شكلت مسودة قانون العقوبات صفعة على الوجه لكل الحركة النسوية والأحزاب الوطنية والديمقراطية، ويعتبر النقاش الذي أثاره إقرار القانون بالقراءة الأولى إشارة واضحة إلى التنوع الموجود في المجتمع الفلسطيني، والذي يبدو للوهلة الأولى بأنه أحد ملامح الديمقراطية والانفتاح للرأي الآخر. إلا أن من تابع هذا النقاش والأساليب التي استخدمت فيه لترهيب نشيطات الحركة النسائية، واستعراض للقوة والقدرة على التأثير عبر المنابر غير المتكافئة من خلال استخدام المساجد وخطب الجمعة للتحريض ضدهن، يدرك أن الأمر عكس ذلك.

إن أي قارئ للقانون يجد فيه تراجعاً عن ما ورد في إعلان الاستقلال حول المساواة وعدم التمييز القائم على أساس الجنس أو الدين أو العرق، كما شكل تراجعاً بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان الأساسية، وأولها حق الإنسان في الحياة. وقد حاز الباب السادس من القانون على اهتمام كبير من قبل المنظمات النسوية والحقوقية، حيث جاء القانون مجحفاً بحقوق المرأة، ومكرساً لدونيتها ويتعامل معها بشكل مهين وغير منصف. وقد برز هذا التمييز من خلال العقوبة الواقعة بحق من يقوم بجريمة ضد المرأة، والواردة في البنود ٢٠٧-٢١٦، حيث أن العقوبة على المرأة الزانية ليست بالدرجة نفسها على الرجل الذي يشارك في ممارسة الزنا، ويمنح القانون عقوبة أقل للرجل الذي يقتل زوجته التي تمارس الزنا عبر ما يسمى بالعذر المخفف، ولا يمنح المرأة التي تقتل وزوجها للسبب نفسه هذا العذر. كذلك تجرم المرأة التي تمارس البغاء ولا يجرم شاري البغاء أو من يقوم بتشجيعه. كما لم يقف القانون وقفة جادة أمام ظاهرة العنف الممارسة ضد المرأة ومكافحتها، وبشكل خاص مسألة زواج الأطفال، وهتك العرض، والقتل على خلفية الشرف التي أخذت تتزايد بشكل ملحوظ في الفترة الأخيرة.

وقد تصدت المنظمات النسوية ممثلة بالاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، وطاقم شؤون المرأة، ومركز المرأة للإرشاد القانوني، وعدد من المنظمات الحقوقية لهذا القانون، حيث اعتبرت أن من حق المرأة التي ناضلت ضد الاحتلال، ومن أجل قيام دولة فلسطين، أن تعمل الدولة على حمايتها. ولتحقيق ذلك عقدت ورش عمل عدة لمناقشة قانون العقوبات الباب السادس «الجرائم التي تمس الأسرة والأطفال» واقتراح التعديلات عليها. وكان لتعاون هذه المنظمات وتنسيقها المشترك دور مهم في توسيع دائرة النقاش لقانون العقوبات، وتشكيل مجموعات ضغط وتأثير لمناقشة القضايا الأكثر انتهاكاً للحقوق الإنسانية، واقتراح التعديلات عليها مع الأحزاب السياسية المختلفة وشبكة المنظمات الأهلية لتبني هذه التعديلات.

وهنا لا بد من وقفة أمام هذا الوضع، ولماذا جاء القانون على نحو ما ورد عليه؟ وفي وجهة نظري أن العامل الرئيسي لذلك هو الفلسفة التي قام عليها القانون والمنطلقة من أهمية «القصاص، أو العقوبة»، وبالتالي تجريم الأشخاص دون معالجة الأسباب التي أدت إلى ذلك، وهذا عائد إلى أن الدولة اعتبرت نفسها فوق الفرد وليست مسؤولة عنه. وبالتالي، فإن أي تعديل على القانون القائم لا يغير كثيراً، وعليه فإن المطلوب تحديد فلسفة تهدف إلى تحقيق الصالح العام، وتقوم على أساس مجموعة من المبادئ كاحترام الحقوق الأساسية للإنسان، والمساواة، وضد الظلم وضد التمييز بين المواطنين، وأن تأخذ باعتبارها القوانين والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وبما يخدم وجود قانون عصري وحضاري يمكننا من مواكبة التغيرات الحادثة على المجتمع. ضمن هذا الهدف وهذه المبادئ تتم مناقشة رزمة القوانين الاجتماعية التي من ضمنها قانون العقوبات.

---

*من قيادات الحركة النسائية.

الثابت والمتغير في التشريع

محمد كراجة
مختص بالتاريخ الإسلامي

التشريع، سواء أكان سماوياً أم وصفياً، هو الذي ينظم العلاقة بين الناس في مرحلة من المراحل الزمنية. وهو وثيق الصلة بمستوى تطور الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. فكلما طرأ تغيير كبير على الأساس المادي، أو كلما تطور المجتمع، تكون هناك حاجة لتغيير القانون بما يتلاءم مع ذلك التطور، وفي جميع مناحي الحياة. وهذا التغيير لا يتعارض مع التشريع السماوي أو الوضعي على حد سواء. فقد تطور التشريع السماوي عبر الكتب المقدسة للديانات السماوية الثلاث. فالتشريع السماوي الذي نزل على النبي موسى يختلف عن التشريع السماوي للمسيحية الذي أخذ بالاعتبار التطور الذي طرأ على المجتمعات البشرية حينذاك، وكذلك جاء التشريع السماوي الذي نزل على النبي محمد متطوراً عن التشريعين السابقين. ولم يتوقف التشريع الإسلامي عن التطور والمرور بمراحل ومستويات منذ بدايته أي في عهد النبي. وكمثال على ذلك، تعامل التشريع السماوي مع الخمرة والربا. وشهد التشريع تعديلاً مهماً في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، الذي ألغى حق «المؤلفة قلوبهم» في الصدقات على الرغم من وجود نص مثبت في القرآن الكريم، وكذلك جمد الخليفة عمر بن الخطاب قطع يد السارق في عام المجاعة، واعتبر أن حلف يمين الطلاق بالثلاث مرة واحدة من شأنه أن يضع حداً للزواج فوراً، حيث جاء هذا القرار في سياق محاولات استقرار مؤسسة الزواج.

إن الأمثلة السابقة تؤكد أن التشريع قابل للتأويل والتغيير بتطور المجتمع؛ لأن التشريع الذي يشكل نظاماً للعلاقة بين أطراف متحركة ومتطورة مسبقاً لشروط الحياة والحاجة للمزيد من العدالة والاستقرار. إن هذا يتناقض مع مقولة لا اجتهاد في مجال النص عندما يكون التشريع معنياً بتنظيم العلاقة بين الناس المتحركين في كل مرحلة من مراحل تطورهم. مقابل ذلك تنطبق مقولة «لا اجتهاد في مجال النص» فقط بعلاقة الإنسان بالخالق أي الدين، هذه العلاقة غير القابلة للتغيير أو التعديل لأنها تشكل ناظماً بين الإنسان المتغير والخالق الثابت. وثمة فارق جوهري في التعامل بين متغير ومتغير، وبين ثابت ومتغير.

الشيء نفسه ينطبق على التشريع الوصفي الذي كان متحركاً منذ شريعة حمورابي وعهد اليونان، وصولاً إلى «شرعة حقوق الإنسان» واتفاقية منع التمييز ضد المرأة. فقد بقي من القوانين الصالح والمتلائم مع الوضع الإنساني، ونحي جانباً كل القوانين التي شاخت وبطلت صلاحيتها. انتهى التعامل مع «العين بالعين والسن بالسن» لمصلحة قانون آخر، إذاً على المشرع في وقتنا الحاضر أن يقرأ بعقلانية وموضوعية مصادر التشريع، سواء أكانت سماوية أم وضعية، ويرصد تطورها المرتبط بتطور المجتمعات الإنسانية. ولا شك في أن منظومة القوانين الدولية كاتفاقيات جنيف الرابعة، واتفاقية لاهاي، وشرعة حقوق الإنسان واتفاقية عدم التمييز وغيرها، ما هي إلا حصيلة للحضارة الإنسانية التي تنتمي لسائر شعوب الأرض، ومنها الحضارة العربية الإسلامية. غير أن هذة القوانين والأنظمة تتعرض لانتهاكات القوى الدولية المهيمنة التي تتلاعب مع القانون الدولي وتحاول تطويعه وفقاً لمصالحها الخاصة. كما لا يمكن رفض تلك المنظومة بدعوى أنها غريبة عن هذه الحضارة والثقافة أو تلك، أو أنها لا تناسب هذا المجتمع أو ذاك. قد يكون ذلك صحيحاً بعض الشيء، ولكن الحل لا يكون برفض منظومة القوانين، بل بإنضاج المقومات والشروط التي تجعلها قابلةً للتطبيق، وفي مقدمة ذلك توعية المجتمع.